مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٤٢١- ٤٧٣ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

التأم التعاو الاستثماري بديل عن التأم التجاري: دراسة فقهية تطبيقية على التأم على السيارات

عبدا بن مد الربعي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية / علم ، / الرس،

جامعة القصيم، وزارة التعليم العا ، / ملكة العربية السعودية

(قدم للنشر ١٤٢٧/٣/١٩هـ، وقبل للنشر ١٤٢٧/١١/٧هـ)

ملخص البحث. يدرس هذا البحث حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية – بإيجاز - وصولاً إلى القول الراجح فيه ويعرض للبدائل عنه - التي طرحت من قبل - بشيء من النقد، ويدرس صيغة بديلة عن التأمين التجاري السائد في عقود التأمين بعامة، حتى يستبرئ المسلم لدينه، ويخف عن كاهله أثقال أقساط التأمين المتنوعة التي يدفعها لشركات التأمين التجاري، وقد كانت النتيجة هي : أن الصيغة البديلة المشروعة التي تحقق الأهداف السابقة هي أن تكون شركات التأمين ذات نشاط استثماري يشترك فيه المُؤمَّن له بقسط التأمين، ويتبرع المساهمون [المُؤمَّن لهم] بما يخصهم من الأرباح لتكون في صندوق خيري يعوض منه من وقع عليه الضرر حسب نوع الخطر المؤمن منه، وقد قمت بعرض صيغة تطبيقية مفصلة لما ذكرت على التأمين على السيارات الذي عمل به مؤخراً في المملكة العربية السعودية موضحاً ميزات هذا البديل، ومقارناً بينه وبين التأمين التجاري المعمول به حالياً لدى شركات التأمين .

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التأمين التجاري أصبح ملازماً لأحوال الناس في حياتهم وتعاملاتهم، من تجارة، وتصنيع، وبيع، وشراء، ونقل، وصحة ... حتى أصبح له شركات متخصصة به .

ومنذ أن اشتهر التأمين التجاري بادر الفقهاء في هذا العصر إلى البحث فيه، واستحوذ الخلاف في حكم التأمين شرعاً على أغلب الجهد الفقهي، وهو جهد كبير ومقدَّر لكنه بعض الواجب.

أما البحث في البدائل الشرعية عنه فلم ينل ما يستحقه من الاهتمام إلا الأطروحات التي اصطبغت بنوع من الإجمال [(١)] - وهذا فيما اطلعت عليه مما هو منشور.

ولما طرح التأمين على السيارات، للتطبيق عندنا - في المملكة العربية السعودية - تَحرَّج كثير من الناس منه لا لأسباب مالية، ولكن لأسباب شرعية، وكثر السؤال عن حكم التأمين التجاري، والتعاوني، وبحثوا عن الفتاوى الصادرة فيهما عن المجامع الفقهية ولجان الفتاوى الشرعية، وتساءلوا عن المطروح تجاري هو أم تعاوني ؟ وهل من بديل ميسر يرفع الإشكال ؟

أسئلة و تساؤلات متعددة ...

وقد بُدِئَ في تطبيق التأمين الصحي أيضاً .

و بما أن طرح البديل المباح المنضبط بضوابط الشرع هو من سنة النبي صلى الله

---

(١) انظر : ما يأتي في المبحث الخامس من الفصل الأول .

عليه وسلم في البيان،[٢] فهو من الواجبات على أهل العلم الشرعي بياناً للناس، ونصيحة لولاة الأمر بإعانتهم على ما يهدفون إليه من تحقيق المصالح لرعيتهم، ودرء المفاسد عنها.

وإذا دُعم هذا البديل بصيغة تطبيقية، فإنه مما يسهل على أهل الاختصاص الإداري الأخذ به، لهذا فقد أحببت أن أبحث في هذه المسألة مساهمة في رفع الحرج، ودفع الشبهة عند الأخذ به، وقد اخترت أن يكون القسم التطبيقي في هذه الدراسة على مسألة التأمين على السيارات؛ لقيام الحاجة الآنية إليه .

هذا مع أنه يحسن بأن يُعلم بأن الجهات الرسمية المرورية المختصة - عندنا في المملكة - لا تتبنى نظاماً معيناً في هذه المسألة، ولا تُلزم إلا بما يفي بالغرض من التأمين على السيارات[٣].

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وخاتمة حسب التفصيل الآتي:

الفصل الأول : التأمين التجاري والبديل، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالتأمين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التأمين في اللغة .

المطلب الثاني : أقسام التأمين، وتعريف كل منها في الاصطلاح.

---

(٢) كان النبي ε يرشد إلى ما يغني عما ينهى عنه كما روى أبو سعيد الخدري τ قال: أُتي رسول الله ε بتمر فقال: (ما هذا التمر من تمرنا !) فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ε : (هذا الربا فَرُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، برقم ١٥٩٤.

(٣) وردت هذه الإفادة ضمن إجابة مدير عام المرور في المملكة على عدد من الأسئلة التي وجهتها إليه – كتابياً - وذلك في خطابه رقم ٧ / ٣٢٤١٥ وتأريخ ٩/٢٣ /١٤٢٤ هـ لكن الأمر فيما بعد قُيِّدَ باللائحة التفسيرية لنظام مراقبة شركات التأمين انظر ما يأتي في هامش ص ٤٣٥.

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لقسمي التأمين .

المطلب الرابع : أغراض التأمين .

المبحث الثاني : الوصف الحقيقي للتأمين القائم .

المبحث الثالث : حكم التأمين التجاري وأثر الخلاف فيه ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري .

المطلب الثاني : أثر الخلاف في حكم التأمين التجاري .

المبحث الرابع : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف ، ومسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه.

المبحث الخامس : البدائل عن التأمين التجاري، والفروق بينها من حيث الأهداف والآثار.

المبحث السادس : حكم التأمين التعاوني .

المبحث السابع : التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري .

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

تمهيد : واقع ينبغي أن لا يغفل عنه في هذا الموضوع .

المبحث الأول : العرض التطبيقي المفصل للتأمين التعاوني الاستثماري في التأمين على السيارات.

المبحث الثاني : ضوابط وإيضاحات عامة .

المبحث الثالث : إشكالات والجواب عنها .

المبحث الرابع : الفروق بين التأمين القائم والتأمين التعاوني الاستثماري .

المبحث الخامس: الفروق بين التأمين التعاوني الاستثماري، والتطبيقات لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامية .

الخاتمة : في بعض التوصيات .

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فقد سرت فيه على ما يأتي:

١- المسائل الفقهية الخلافية التي عرضت لها في هذا البحث قدمت فيها ذكر القول الراجح ثم القول الآخر، ثم أوردت ما استدل به أصحاب كل قول وما يناقش به على هذا الترتيب .

٢- بنيت هذه الدراسة في قسميها النظري والتطبيقي على القواعد الأصولية والفقهية ووثائق عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع زبائنها .

٣- المعلومات التي نقلتها بالنص جعلتها بين قوسين وأحلت عليها في الهامش بذكر مصادرها مباشرة، أما ما نقلته بالمعنى فقد أحلت عليه مسبوقاً بلفظ : انظر.

٤- رقمت الآيات الواردة في المتن، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها، فما كان منها في الصحيحين فقد اكتفيت بعزوه إليهما فقط، وإن كان في أحدهما ضممت إليه ذكر من أخرجه من أهل السنن – توسعاً في المعلومة - وما كان في غيرهما فقد عزوته إلى من أخرجه مع بيان درجته .

٥- المعلومات المالية الإحصائية عن أوضاع شركات التأمين القائمة رجعت فيها إلى القوائم المالية لهذه الشركات .

٦- عرضت البدائل عن التأمين التجاري التي سبقني في طرحها الباحثون في هذا المجال وأتبعتها بمناقشة تبين مدى تحقيقها لأغراض التأمين .

٧- في القسم التطبيقي من هذا البحث حرصت على قيام البديل المقترح على الأصول الشرعية في المعاملات وسلامته من الشبهات، وفصَّلت العرض فيه مع التمثيل لمزيد من الإيضاح، وذكرت الفروق بينه وبين التأمين القائم .

٨- عرَّفتُ بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي يُحتاج إلى تعريفها .

٩- لم أترجم للأعلام لشهرة كثيرٍ منهم، ورغبة في الاختصار .

١٠ - ختمت هذا البحث ببعض التوصيات .

أسأل الله أن ينفع به إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول : التأمـ ـ التجـاري والبديـ ـل

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالتأمين، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأمين في اللغة.

المطلب الثاني : أقسام التأمين، وتعريف كل منها في الاصطلاح، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التأمين التجاري .

الفرع الثاني : التأمين التعاوني .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لقسمي التأمين، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكييف الفقهي لعقد التأمين التجاري .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني .

المطلب الرابع : أغراض التأمين .

المبحث الثاني : الوصف الحقيقي للتأمين القائم .

المبحث الثالث : حكم التأمين التجاري وأثر الخلاف فيه ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري .

المطلب الثاني : أثر الخلاف في حكم التأمين التجاري .

المبحث الرابع : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف ، ومسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف .

المطلب الثاني : مسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه.

المبحث الخامس : البدائل عن التأمين التجاري ، والفروق بينها من حيث الأهداف والآثار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البدائل عن التأمين التجاري .

المطلب الثاني : الفروق بين هذه البدائل والتأمين التجاري من حيث الأهداف والآثار .

المبحث السادس : حكم التأمين التعاوني .

المبحث السابع : التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرض مختصر للتأمين التعاوني الاستثماري البديل عن التأمين التجاري .

المطلب الثاني : الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التعاوني الاستثماري .

المطلب الثالث : ميزات التأمين التعاوني الاستثماري .

ا بحث الأول : التعريف بالتأم

ا طلب الأول : تعريف التأم

لغة: التأمين في اللغة : مشتق من لفظ (أَمِنَ) ومن الألفاظ المتصرفة منه : الأمن، الأمان، الأمانة، أمين، مؤتمن، ومن معانيها في اللغة : الحفظ، والطمأنينة، الثقة، ومن أضدادها : الخوف، والخيانة [٤].

ا طلب الثا : أقسام التأم ،وتعريف كل منها الاصطلاح

ينقسم التأمين إلى قسمين هما :

القسم الأول : التأمين التجاري .

القسم الثاني : التأمين التعاوني .

الفرع الأول: التأم التجاري

تنوعت ألفاظ الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وأهل القانون في تعريف التأمين التجاري - اصطلاحاً - فمن هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية). [٥] وعرفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه (عقد يلتزم المُؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

---

(٤) انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص٢١-٢٢، لسان العرب لابن منظور ج١ ص ٢٢٣-٢٢٨.

(٥) نظام التأمين لـ مصطفى الزرقاء ص ١٩ .

أو تحقق الخطر المبين بالعقد ؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤمَّن له للمُؤمِّن) [٦]

وهذان التعريفان هما من التعريف الرسمي. [٧]

وبما أن الغرض من التعريف تقريب المُعَرَّف إلى المخاطب بعبارة موجزة فإنني أختار تعريف التأمين التجاري بأنه :

معاوضة بمال معلوم، على تحمل ضرر مالي، مظنون وقوعه، مجهول قدره، في مدة زمنية معينة .

أو هو : دفع مال معلوم لآخر، ليتحمل عنه ضرراً مالياً، مظنوناً وقوعه، مجهولاً قدره، في مدة زمنية معينة [٨] .

فالمُؤمِّنُ [شركة التأمين] هي الملتزم بالتعويض المالي عن الخطر المُؤمَّنِ منه في حال وقوعه .

والمُؤمَّن له هو طالب التأمين، وهو دافع أقساط التأمين – غالباً – وقد يكون هو المستفيد من العوض المالي الذي تدفعه شركة التأمين كمن أمَّنَ على سيارته تأميناً شاملاً فأصابها عطل يشمله عقد التأمين فإن شركة التأمين ستدفع له تعويضاً مالياً عن الضرر الذي حصل – حسب النسبة المئوية المحددة في العقد.

---

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني لـ د . عبد الرزاق السنهوري ج٧ مج٢ ص ١٠٨٤ ، وقد ذكر موافقة كل من القانون السوري م ٧١٣ ، والقانون الليبي م ٧٤٧ للتعريف المذكور .

(٧) التعريف الرسمي هو: اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية ، واللازمة، بحيث يطرد وينعكس ا.هـ من روضة الناظر لابن قدامة ص ٨.

(٨) هذان التعريفان للتأمين التجاري هما حاصل النظر منِّي في حقيقته .

وقد يكون المستفيد غيره لكن له نوع صلة به كمن أمَّنَ على حياته فتوفي بالسبب الذي أمَّن منه، فإن التعويض يصرف لورثته (٩) .

الفرع الثا : التأم التعاو

التأمين التعاوني في الاصطلاح هو : اتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس صندوق تعاوني، بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال، بصفة دورية، أو مرة واحدة، وما يجتمع في هذا الصندوق من المال يصرف منه أو من نمائه في تغطية ما يعرض لهؤلاء الأشخاص من خسائر، أو حاجات، حسب التنظيم الذي اتفقوا عليه (١٠).

والتأمين التعاوني نوعان هما : التأمين التعاوني البسيط، والتأمين التعاوني المركب.

وحاصل الفرق بين البسيط والمركب هو : أن البسيط يقوم على مجموعة من الأشخاص محدودي العدد، يعرف بعضهم بعضاً، ويتولون إدارته بأنفسهم .

أما التأمين التعاوني المركب : فالدخول فيه متاح لكل راغب فيه، وتتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة عن المساهمين (١١).

والتأمين التعاوني بنوعيه موجود عند المسلمين وغير المسلمين، وقد يُسمى بـ (التأمين التبادلي) (١٢)، لكن الفارق الرئيس بين المسلم وغيره هو أن المسلم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومنها الأحكام الخاصة بالمعاملات، أما غيرهم فلا يلتزم بذلك .

---

(٩) انظر : الوسيط لـ د . السنهوري ج٧ مج٢ ص ١٠٨٥

(١٠) انظر : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقاء ص ٤٢ ، التأمين بين الحل والتحريم لـ د.عيسى عبده ص ٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته لـ د . وهبة الزحيلي ج٤ ص٤٤٢ .

(١١) انظر : التأمين الإسلامي لـ د . أحمد سالم ملحم ص ٥١- ٥٢

(١٢) انظر : الوسيط لـ د . السنهوري ج٧ مج٢ ص ١٠٩٩ ، التأمين الإسلامي لـ د .علي القره داغي ص١٩٧ .

وما لم تحقق شركات التأمين التعاوني عند المسلمين هذا الواجب الشرعي في أنظمتها وممارساتها في أعمالها وسائر أحوالها فهي - في الحكم - كغيرها من الشركات الأخرى غير الإسلامية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة التي رضيها الله – عز وجل - لنا ديناً، ولا ينفعها اسم يخالفه واقعها .

ا طلب الثالث: التكييف الفقهي لقسمي التأم

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد التأم التجاري

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين شركة التأمين والمًؤمَّن له، وهذا في غاية الوضوح؛ حيث تلتزم هذه الشركة للمًؤمَّن له مقابل الأقساط المالية التي يدفعها لها بتغطية الضرر المُؤمَّن منه في حدود العقد المبرم بينهما .

الفرع الثا : التكييف الفقهي لعقد التأم التعاو

في التأمين التعاوني روابط عقدية متعددة، منها ما بين إدارة الشركة والمًؤمَّن لهم، ومنها ما بين المًؤمَّن لهم أنفسهم، ولكل من هذه الروابط تكييف خاص به .

فأما الرابط العقْدي فيما بين إدارة الشركة والمًؤمَّن لهم فينقسم إلى قسمين :

أو ما : ما يخص تولِّي إدارة الشركة استثمار الأموال التي ساهم بها المًؤمَّن لهم بجزء مشاع من ربحها .. فالتكييف الفقهي لهذا العقد هو أنه عقد مضاربة .

ثانيهما : ما يخص تولِّي إدارة الشركة صرف العوض المالي في حالة وقوع الضرر المًؤمَّن منه فالتكييف الفقهي لتفويضها بهذا من قِبَلِ المًؤمَّن لهم هو أنه توكيل منهم لها بهذا التصرف .

وأما الرابط العقْدي فيما بين المؤَمَّن لهم أنفسهم وحساب التأمين التعاوني - من تحمُّل هذا الحساب ما يعرض لأحدهم من عوض الخطر المُؤَمَّن منه - فقد كيَّفَهُ بعض الباحثين على أنه عقد هبة بشرط الثواب أو التعويض، أو النِّهْد [١٣].

ولا يبعد تكييفه أيضاً على أنه نوع من الشركة في تحمل الضرر لا على سبيل المعاوضة ولكن على سبيل التبرع.

ا طلب الرابع : أغراض التأم

ينقسم التأمين باعتبار الغرض منه إلى نوعين [١٤]:

١- التأمين من الأضرار.

٢- التأمين على الأشخاص.

فأما النوع الأول وهو التأمين من الأضرار فهو التأمين الذي يكون الغرض منه تعويض المُؤمَّن له عما يلحقه من ضرر مالي عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه بمقدار الضرر الحادث فعلاً [١٥] وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

أ) التأم على الأشياء: والغرض منه تعويض المُؤمَّن له عن خسائره المادية بسبب حصول الضرر المُؤمَّن منه - على ما أمَّن عليه - كالحريق، أو السرقة، أو هـــلاك

---

(١٣) انظر: التأمين الإسلامي لـ د. علي القره داغي ص ٢٥٥، ٢٥٦، والنِّهد والتناهد: هو أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم لينفق عليهم منه، انظر: لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٤٣٠ وقد صرح طائفة من فقهاء الشافعية والحنابلة بجوازها، انظر: المنثور للزركشي ج ٢ ص ٢٢٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢ ص١٨٢.

(١٤) انظر: الوسيط لـ د. السنهوري ج٧ مج٢ ص ١٣٧٣ – ١٣٧٥.

(١٥) انظر: المرجع السابق ص ١٤٢٥.

المحاصيل، أو نحوها [١٦].

ب) التأم من ا سؤولية : وهو التأمين مما يلحق ذمة المُؤمَّن له – مالياً - بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية عن الأضرار التي تسبب في وقوعها [١٧] .

وأما النوع الثاني وهو التأمين على الأشخاص فهو: التأمين المالي من الأخطار التي تهدد الأشخاص في حياتهم كالتأمين على الحياة – لنفس المُؤمَّن له أو لمصلحة غيره - والتأمين من الاعتلال في الصحة، أو عدم القدرة على العمل، ونحو ذلك [١٨] .

ا بحث الثا : الوصف ا فيفي للتأم القائم

المراد بالتأمين القائم: هو المطروح على الناس حالياً من قبل عدد من الشركات التي تعلن أن تأمينها تعاوني.

ومعرفة حال هذا التأمين تتبين من النظر في وثائق العقود التي تبرمها هذه الشركات مع زبائنها، والتي يُحَدَّدُ فيها ما يلتزم به كل طرف تجاه الآخر.

وبالرجوع إلى عدد من هذه الوثائق التي أعدتها شركات التأمين لتبني عليها عقد التأمين بينها وبين المُؤمَّن له [طالب التأمين] فقد جاء في مقدمة كل نوع من هذه الوثائق – حسب نوع الضرر المؤمن منه – نحواً من العبارة التالية:

(بمقتضى هذه الوثيقة، وبشرط أن يكون المُؤمَّن له قد دفع قسط التأمين المقرر فإن شركة (.....) تلتزم بتعويض المُؤمَّن له، عن الأضرار، أو الخسائر، أو المسؤوليات التي

---

(١٦) انظر: المرجع السابق ص ١٥٢٠.

(١٧) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٨) انظر: المرجع السابق ص ١٣٧٣، ١٣٧٥ .

تقع، أو تنشأ أثناء المدة المحددة في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط والاستثناءات، والأحكام الواردة بهذه الوثيقة أو ملاحقها...) [(١٩)] .

وثمرة النظر في وثائق هذه العقود - لدى عدد من شركات التأمين - تُبَيِّنُ جلياً ما يلي :

إن المُؤمَّن له [طالب التأمين] يدفع لشركة التأمين مبلغاً من المال يكون ملكاً لها، ولا يَرْجِعُ إليه منه شيءٌ مدة التغطية [(٢٠)].

أما شركة التأمين فتلتزم للمؤمَّن له - مقابل ما دفع لها - بتعويضه عن الضرر الذي أمَّن منه، كالحريق، أو حوادث المرور، أو السرقة .. مثلاً، بعد ما يقع عليه .

وفي أحوال أخرى تتحمل الشركة الضرر الواقع من المُؤمَّن له على الآخرين - حسب حدود وثيقة العقد - وهذا الضرر في جميع الأحوال السابقة محتمل الوقوع، مجهول القدر، من حيث الضرر نفسه، ومن حيث ما يقدر به مالياً .

وقد تعوِّض شركة التأمين المُؤمَّن له بأكثر مما دفع لها بأضعاف مضاعفة، حتى وصلت عروض بعض الشركات في التأمين الشامل على السيارات - للمؤمن له الواحد - إلى عشرة ملايين ريال .

---

(١٩) تَيَسَّرَ لي الحصولُ على مجموعة من وثائق عقود التأمين وملحقاتها في أنواع متعددة منه لعدد من شركات التأمين لكنهم اشترطوا علي ألاَّ أذكر نصها في البحث وألاَّ أصرح باسم الشركة !! والعبارة المذكورة هي جوهر النص الموجود في وثائق شركات التأمين التي تصف نفسها بأنها شركات تأمين تعاوني وقد تصرفت فيه يسيراً بما لا يخل بجوهره تقريباً لألفاظ هذه الوثائق من بعضها في مختلف هذه الشركات الموصوفة وحيث إن المقصود في البيان يتم دون ذكر اسم الشركة فقد التزمت بما اشترطوه ، فأغفلت نسبة العبارة إلى شركة معينة.

(٢٠) مدة التغطية هي : مدة مسؤولية شركة التأمين عن التعويض المالي عن الخطر المُؤمَّن منه في حال وقوعه والتقييد بها احتراز مما إذا طلب المُؤمَّن له فسخ عقد التأمين قبل تمام المدة فإن بعض شركات التأمين توافق على ذلك ، لكن لا تعيد إليه إلا قسط ما بقي من المدة دون ما مضى منها .

فشركات التأمين التي تعمل بهذه الطريقة ليس لها من التأمين التعاوني إلا الاسم، أما الحقيقة فهي أن تأمينها تأمين تجاري لا تعاوني؛ إذْ إنَّ المعاوضة في هذا العقد ظاهرة، فالمبلغ المالي التأميني الذي يدفعه المُؤمَّن له يقابله التزام شركة التأمين بِتَحَمُّلُ التعويض المالي عن الخطر المؤمن منه عندما يقع.[❖]

ومن أجل هذا التلبيس نَبَّهَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على هذا الأمر، فأصدر بياناً قال فيه: (... ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة . . .)[٢١] .

ا بحث الثالث : حكم التأه   التجاري وأثر ا لاف فيه

ا طلب الأول :حكم التأه   التجاري

التأمين التجاري من المسائل الجديدة، ولما شاع التعامل به اختلف الفقهاء - في هذا العصر – في حكمه على قولين :

(❖) نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتأريخ ١٤٢٤/٦/٢٤هـ المنظم لعمل شركات التأمين نصَّ على أن يكون التأمين في المملكة العربية السعودية تأميناً تعاونياً بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية لكن للائحة التفسيرية لهذا النظام الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتأريخ ١٤٢٥/٣/١هـ صاغت التأمين بقالب التأمين التجاري وألزمت به ومنعت ما يخالفها.

(٢١) *مجلة البحوث الإسلامية* الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٥٠) ١٤١٧هـ/ ١٤١٨هـ.

القول الأول: أنه من العقود المحرمة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين (٢٢).

القول الثا : أنه من العقود المباحة في ذاته، وهذا رأي لبعض الفقهاء المعاصرين (٢٣) .

وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بعدد من الأدلة، وناقش أدلة القول الأخر، وحتى نقف على تصور نسبي عن الخلاف سأذكر فيما يلي أدلة كل قول دون استطراد:

أدلة أصحاب القول الأول (٢٤) :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التأمين التجاري بما يلي:

---

(٢٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج٤ ص ٣٠٧- ٣١٥ القرار رقم ١٠/٥ وتأريخ ٤/ ١٣٩٧/٤هـ ، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم ٥٥ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج١٥ ص ٢٤٦- ٢٤٨ ، التأمين بين الحظر والإباحة لـ سعدي أبو جيب ص ٢٣ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ج١٩ ص٣١٤ - ٣١٥ ، فتوى في حكم التأمين على رخص قيادة السيارات لابن عثيمين منشورة بخطه .

(٢٣) انظر : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقاء ص٢٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شبير ، ص ١٢٢

(٢٤) هذه الأدلة مبسوطة في عدد من الكتب والبحوث المتخصصة في حكم التأمين ومنها : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج ٤ ص ٨١- ١٤٢ ، حكم الإسلام في التأمين لـ عبد الله ناصح علوان ص ٣١- ٣٨ ، التأمين بين الحظر والإباحة لـ سعدي أبو جيب ص ٢٣ ، التأمين في الشريعة والقانون لـ د . شوكت عليان ص ١٥٣- ١٧٨ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شبير ، ص ١١٧- ١٢٢ ، المعاملات المالية المعاصرة لـ د .وهبة الزحيلي ٢٦٤- ٢٦٨.

١- وجود الربا بنوعيه – في التأمين التجاري - ربا الفضل، وربا النسيئة .

أما ربا الفضل : فإن في عوض التأمين زيادة على الأقساط المالية المدفوعة، أو نقص عنها، وكلٌّ من الأقساط وعوضها من جنس ربوي واحد وهو النقد، وبهذا يتحقق ربا الفضل .

وأما ربا النسيئة فمن وجهين :

أ) أنه مبادلة الأقساط التأمينية المالية بالتعويض المالي الذي تدفعه شركة التأمين، وهذا بيع نقد بنقد مع تأجيل أحدهما .

ب) الفوائد الربوية التي تفرضها شركات التأمين، المترتبة على تأخر المُؤمَّن له في سداد أقساط التأمين المستحقة عليه .

٢- اشتماله على الغرر الفاحش؛ لأن التأمين يكون على أمر احتمالي، وهو الخطر المؤمَّن منه، فقد يقع بقدر كبير فيكون عوضه أضعاف ما دفع المُؤمَّن له، وقد يقع بقدر قليل، أو لا يقع، فتبقى أغلب أقساط التأمين أو كلها للشركة دون عمل منها.

٣- وجود الغبن في حق أحد طرفي العقد، وهذا الوصف ملازم للتأمين التجاري لا محالة، كما تبين في الفقرة السابقة .

٤- إنه من الميسر والقمار، ففي التأمين التجاري مخاطرة لفرصة مجهولة؛ فالمُؤمَّن له يدفع المبلغ اليسير ويحصل على تعويض يفوق ما دفع من أقساط التأمين – إذا وقع الخطر المؤمن منه وكان كبيراً – والشركة تتملك أقساط التأمين وأرباحها، ولا ترد إلى المُؤمَّن لهم منها شيء إذا لم يقع الخطر، وهذا ضرب من ضروب الميسر ؛ لأنه متردد بين الغنم والغرم .

أدلة أصحاب القول الثاني [القائلون بإباحة التأمين التجاري] [٢٥] :

استدل أصحاب القول الثاني بقياس التأمين التجاري على عدد من العقود، وقالوا بأنه يدخل تحت بعض القواعد العامة في الشريعة، وملخص ذلك ما يلي:

أ) قياس التأمين التجاري على عقد الموالاة [٢٦] .

ب) قياسه على عقد الوعد الملزم [٢٧] عند بعض الفقهاء .

ج) قياسه على عقد المضاربة [٢٨] .

د) قياسه على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب [٢٩] .

هـ) قياسه على ضمان خطر الطريق .

و) قياسه على نظام التقاعد [٣٠].

---

(٢٥) انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق .

(٢٦) المولاة : ما كان يفعله الرجل في الجاهلية من معاقدة آخر فيقول: دمي دمك وترثني وأرثك .انظر : فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص ٣١٥ .

(٢٧) كالوعد بالهبة أو القرض في مذهب المالكية إذا كان مرتباً على الدخول في أمر ما كالحج ، أو البيع، ونحو ذلك ، انظر : الفروق للقرافي ج٤ ص٢٦ .

(٢٨) هي أحد أنواع الشركات المباحة من حيث الأصل ، وهي دفع مال معلوم قدره لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه . انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٥٦٣- ٥٦٤ .

(٢٩) كأن يقول :ضمنت لك ما على فلان ، أو ما تُدَاينُه به ، وإلى القول بصحته ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر :تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٥٢- ١٥٣ ، أسهل المدارك للكشناوي ج٣ ص٢٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص٣٧٨- ٣٧٩ .

(٣٠) هو ما يثبت للموظف من مرتب مالي معين عند تركه العمل الوظيفي بعد انتظامه فيه مدة معينة ، وهو نظام بشري جديد .

ز) قياسه على نظام العواقل في الإسلام [٣١].

ح) قياسه على عقد الحراسة .

ط) قياسه على عقد الإيداع [٣٢].

ي) أنَّ المصلحة تقتضي الأخذ به .

ك) أنَّ العرف يؤيد القول بجوازه .

منافشة هذه الأدلة

كل هذه الاستدلالات أجاب عنها أصحاب القول الأول، فهي مابين قياس على حكم منسوخ عند جمهور الفقهاء – كعقد الموالاة - أو قياس على أصل منازع فيه عندهم، ومختلف في دخوله في عقود المعاوضات عند من يقول به من الفقهاء -كعقد الوعد الملزم - أو قياس مع الفارق المفسد للقياس فلا اعتبار به، كقياس التأمين التجاري على عقد المضاربة، وقياسه على ضمان المجهول، وضمان مالم يجب، وقياسه على نظام التقاعد، أو على مسألة العواقل، أو على عقد الحراسة، أو على عقد الإيداع [٣٣].

وأما القول بأنَّ المصلحة تقتضي الأخذ به فهذا غير مسلَّم ؛ فإن ما فيه من المفسدة راجح على ما فيه من المصلحة، فهو من التعاون على الإثم والعدوان، وأما القول بأن العرف يؤيد ذلك فالعرف ليس دليلاً تثبت به الأحكام، ولا مصدراً من مصادر

---

(٣١) العواقل : جمع عاقلة ، ومفرد العاقلة : عاقل ، والعقل : الدية ، ثم سميت قرابة الرجل ممن يتحمل عنه الدية بـ العاقلة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣١١

(٣٢) المراد هو : أن المودع إذا أخذ أُجرة عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت بسبب يمكن التحرز منه كما عند الحنفية . انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ج٤ ص ٢٨٩- ٣٠٠ بتصرف .

التشريع، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن ألفاظ المتعاملين ...[٣٤]

ثم إن الاستناد إلى المصلحة والعرف في أمر معين مُقيَّد بأن لا يعارض الشرع [٣٥]كأن يؤدي إلى الوقوع في أمر محرم[٣٦] وهذا القيد غير متحقق في مسألة التأمين التجاري، بل المتحقق عكسه، كالوقوع في الربا بنوعيه، والميسر، وغيرهما، كما تبينه أدلة أصحاب القول الأول. وبعض من مال إلى القول بإباحة التأمين التجاري قال بنفي الفارق - من حيث الأركان – بينه وبين التأمين التعاوني[٣٧] الذي قال بجوازه أصحاب القول الأول[٣٨]، وهذا دليل الإلزام، وهذا النوع من الأدلة في هذا الموضع لا يحسن التعويل عليه؛ فقد يبنى على هذه النتيجة قولٌ ثالثٌ - موازٍ له - وهو تحريم النوعين كليهما، التعاوني، والتجاري، وقديماً أنكر العلماء على الشاعر[٣٩] قوله في النبيذ والخمر

أحلَّ العراقيُّ النبيذَ وشربه   وقال الحرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد   فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

---

(٣٤) المرجع السابق ٣٠٠ بتصرف.

(٣٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨.

(٣٦) انظر: المصالح المرسلة لـ محمد الأمين الشنقيطي ص٢١، قاعدة: العادة محكمة، لـ د. يعقوب الباحسين.

(٣٧) انظر: الخطر والتأمين لـ د رفيق المصري ص ٥٨ – ٦٠، التأمين بين الحلال والحرام لابن منيع ص ١٣ - ١٧.

(٣٨) انظر: المراجع الآتية في الهامش رقم ٦٣

(٣٩) هو ابن الرومي والبيتان في ديوانه.

ا طلب الثا : أثر ا لاف حكم التأم التجاري:

قرر الفقهاء في المسائل المختلف فيها (أن ما كانت الأدلة فيها متفاوتة، فما رجح دليل تحريمه كان حراماً، وما رجح دليل تحليله كان حلالاً، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهاً، وكان اجتنابه من ترك الشبهات ...)(٤٠)

وبما أن مسألة الخلاف في حكم التأمين التجاري هي مما رجح دليل تحريمه فإن البحث في البديل الشرعي عن المحرم، أو المختلف فيه، مما يعين المسلم على تجنب الوقوع فيــه.

ا بحث الرابع : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف، ومسؤولية ا سلم عنه حالته هذه

ا طلب الأول : الأصل الشرعي فيمن يتحمل غرم الإتلاف

قال الله تعالى: ↓ ❒◆⬩⬩ ✍⬧▤⬁○⬂🖬⮊ 🗎→✍❻ ☼⧫🪟⬂▪👍 ✆⬧⬩ ⬂⧫🖬■❸⬀ⴰ✍□ 🕶 ↑ (٤١) وقــال عزَّ وجـــلَّ: ↓ ❒◆⬩⬩ ✍⬧❽✠❻↓ ❒◆✁ⴰ❻◆□◀ ❒✍❻◆ 📖↑⌘⬃❷◆❽▤ ↑ (٤٢).

فتقرر بهاتين الآيتين وما في معناهما أن الأصل أن يتحمل الإنسان نفسُه غُرم ما جنت يداه (٤٣) وليس في الشريعة تحميل نفس دفع عوض جناية غيرها إلا دية الجناية الخطأ على النفس

---

(٤٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج٢ ص ١٩١ .

(٤١) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤) .

(٤٢) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤) .

(٤٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٧٩.

وما دونها، وشبه العمد - عند من يقول به[٤٤]- على تفصيل عند الفقهاء في ذلك.[٤٥]

ولكن هذا لا يعني أن يُترك المسلم وحده يواجه ما يعرض له في هذه الحياة من مصاعب وجوائح، وهذا ما سيتبين في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مسؤولية المسلمين عنه في حالته هذه:

في الشريعة نصوصٌ كثيرة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، كلها تقرر– إيجاباً أو ندباً - مبدأ تعاون المسلمين فيما بينهم على سد حاجة ذوي الحاجات، وتخفيف وقع الجوائح المالية عمن وقعت عليه بمساعدته مالياً، حتى أنه أحل له المسألة في هذه الأحوال – مع أنه زجره عنها في غيرها -، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى: ↓ ❒◆✍⬧➔⬜⍓❒◆☼⬅❑✂☎ ⬉⧫✍■❼
✂⬧⬧⍓✂❸ ⧅ ❒◆✂ ⧅⍓✂☂❑◆❽▤ ↑[٤٦]

٢- قوله تعالى: ↓ ❒◆⬧▤⍓ ⌘ ◉ ✂⬧⬧⬧❸▪
⍓❒◆⓿⬧❒◆✂⬧ ★ ✐⬧ ⌘⧫✂⬈ ⇫⧫✂
⍓❒⧅⬧◈✹◷■⬧✂◆❒ ⬧✂❷
⌘⧫⍓⬧❍⍓❒☾⬧✂◆❒ ⬧⧫✂◆❒
⍓❍⍓❍⍓ ▤❼■✍⧫⬉ ⧫⬧◈✂ ❼⧫✂◆⬈◆❒
▤⑥■⬧❷➔☽✂ ❽⬧❒⬧❶
⧫✗✓⬧▤◷❀❍◈✂◆❒ ▤❼⬧◷⧫⬧◆⑩✂◆❒
⬧⬧⓿⧅⍓❍✂ ⧫✗⇔✂◆❒

---

(٤٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج٣ ص٧٢، ١٢٨، ١٣٢ .

(٤٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ١٧٦- ١٧٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ج٤ ص٢٨٢ ، نهاية المحتاج للرملي ج٧ ص ٣٦٩ ، منتهى الإرادات للفتوحي ج٥ ص١٠٣ .

(٤٦) الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

❒◆✖✌❼ ❒◆✂♋♎❍❍♋✍★✗✂✌☐✖♦
✂♋♎❷♒☒♎✁♦♋♋✞✇↑ .[٤٧]

٣- ما رواه قبيصـــة بن مخـــارق الهلالي τ قال : تحملت حمالة[٤٨] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة[٤٩] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة[٥٠] حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً). [٥١]

٤- ما رواه أبو سعيد الخدري τ قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى

---

(٤٧) الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة

(٤٨) الحمالة هي : المال الذي يتحمله الإنسان ، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ٧ ص١٨٧ .

(٤٩) الجائحة هي : ما أهلك المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً ، كالمطر ، والحريق ، وغلبة العدو ، ونحو ذلك . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٤٩٢ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٣ص٨٧.

(٥٠) الفاقة هي : الفقر ، والحاجة . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩١٩ .

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : من تحل له المسألة برقم ١٠٤٤- واللفظ له – وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : ما تجوز المسألة فيه برقم ١٢٩٧ ، وأخرجه النسائي في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة لمن تحمل حمالة برقم ٢٥٣٣، وفي كتاب القسامة ، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره برقم ٤٧٥٤ .

الله عليه وسلم (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل.[٥٢]

قال أبو العباس القرطبي (وهكذا الحكم إلى يوم القيامة ، مهما نزلت حاجة أو مجاعة في السفر أو الحضر ، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال ، وحرم إمساك الفضل).[٥٣]

وحَمَلَ آخرون من العلماء الأمر الوارد في هذا الحديث على الندب. [٥٤]

ا بحث ا امس: البدائل عن التأم التجاري، والفروق بينهما من حيث الأهداف والآثار

ا طلب الأول : البديل عن التأم التجاري

طرح عدد من الباحثين أنواعاً من البدائل الشـرعية عن التأمين التجاري أعرضها – هنا – إجمالاً :

١- **التأم التعاو :** كأن يتفق مجموعة من الناس – تجاراً أو موظفين أو غيرهم- على أن يبذل كل واحد منهم قسطاً معلوماً من المال بصفة دورية أو لمرة

---

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأقضية ، باب : استحباب بالمواساة بفضول الأموال برقم ١٧٢٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب : في حقوق المال ، برقم ١٤١٦ ، واللفظ له.

(٥٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٥ ص٢٠٢.

(٥٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٤٩ .

واحدة، ويتفق المشتركون على قدر ما يصرف منه - أو من نمائه - في الأحوال التي تعرض لأي واحد من المشتركين فيه من تلف مالٍ، أو زواجٍ، أو فقر، ونحو ذلك [٥٥] .

٢- ما يمكن أن يوصف بـ التأمين الخيري[٥٦] كالزكاة، والصدقات، والأوقاف والكفارات[٥٧]، بمعنى أن يستفاد من هذه المصادر المالية الشرعية في مساعدة من وقع عليه ضرر ما أذهب ماله، أو أكثره، أو عَطَّله عن الاكتساب.

٣- الإحالة على بيت مال المسلمين في جميع أهداف عقد التأمين: مِنْ تَحَمُّلِ جوائح الأموال، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة للضعفة والعاجزين عن القيام على أنفسهم، وتأمين أخطار الطريق، ونحو ذلك [٥٨].

ا طلب الثا : الفروق ب هذه البدائل والتأم التجاري من حيث الأهداف والآثار

لا شك أن هذه الأنواع من الموارد المالية تحقق أهدافاً اجتماعية وإنسانية نبيلة، لكن ثَمَّ فروقٌ بين هذه البدائل والتأمين التجاري من حيث الهدف والأثر أهمها:

أنَّ التأمين الخيري لا يعوض المصاب إلا إذا أصابه فقر - أو أصبح غارماً - ... كما هو معلوم من المصارف الشرعية المنصوص عليها للزكاة، والكفارات، ونحوهما، ولا يمكن أن يُتَجاوز بها إلى ما لم يُنَصَّ عليه [٥٩] .

---

(٥٥) انظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لـ مصطفى الزرقاء ص ٤٢ ، التأمين بين الحل والتحريم لـ د عيسى عبده ص ٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته لـ د . وهبة الزحيلي ج٤ ص٤٤٢ ، التأمين وأحكامه لـ د . سليمان الثنيان ص ٨٤ .

(٥٦) انظر : : الخطر والتأمين لـ د . رفيق المصري ص ٩٨.

(٥٧) انظر : التأمين في الشريعة والقانون لـ د . شوكت عليان ص١٧٩- ١٩٠ .

(٥٨) انظر : حكم الإسلام في التأمين لـ عبد الله ناصح علوان ص ٤٥- ٦٠ .

أما التأمين التعاوني، والتجاري فلا يقتصر على أهل الزكاة، بل لهما أهداف أخرى اقتصادية وتنموية (٦٠) .

أما الفروق بين التأمين التجاري والبدائل عنه - التي سبق ذكرها – فهي من حيث الأهداف كما يلي:

أولاً : أنَّ التأمين الخيري يمكن أن يؤمِّن الحد الأدنى من المعيشة فقط، أما هدف التأمين التجاري فهو العودة بالمتضرر [المُؤمَّن له] إلى الحال التي كان عليها من الكفاءة والإنتاجية (٦١).

---

(٥٩) المقصود هنا أنه لا سبيل إلى جعل الزكاة قائمة بوظيفة التأمين ، وإلا لزم من هذا أن يكون للأغنياء سهم منها فيما يتلف من أموالهم مما لم يصل إلى وصف الجائحة ، ولم يصدق فيه على المتضرر أحد الأوصاف الثمانية، أما مصرف في سبيل الله فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

١- أن المراد به المتطوعون للغزو في سبيل الله وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء . =

= ٢- أنه يدخل فيه الحجاج والعُمَّار ، وهذا قول لبعض أهل العلم .

٣- أنه يشمل جميع وجوه البر من المصالح العامة للمسلمين ، وهذا قول لطائفة من أهل العلم .

ولهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحث موسع في هذه المسألة انتهى – بالأكثرية – إلى ترجيح القول الأول. انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج١ ص٩٧-١٤٧ ، وانظر أيضاً : الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٦ ص٢٣٩-٢٤٣.

وبه يعلم أنه لا يدخل المُؤمَّن لهم- بمطلق حصول الضرر- في هذا المصرف على أي قول من هذه الأقوال ، ما لم يكن على الوصف الذي سبق ذكره في أول الهامش .

(٦٠) انظر : الخطر والتأمين لـ د رفيق المصري ص ٩٢-٩٦ ،٩٨ ، ١٠٣ ، وهذه الأهداف هي المذكورة في بند أولاً : من الفروق بين التأمين التجاري والبدائل عنه.

ثانياً : الإحالة – دائماً - على بيت المال في تحقيق أهداف التأمين التجاري ليست بذات جدوى لما يلي :

١- أنه قد ينتج اتكالية مفرطة ، أو يُولِع بالدخول في مجازفات تجارية متى عُرف أن بيت المال سيتحمل التبعة ، لاسيما ممن ضعفت أمانتهم .

٢- أن الإحالة على بيت المال فيه إثقال لكاهله، لاسيما مع كثرة الأعمال التجارية وتنوعها ، وإشغال له عما هو أهم من أهدافه الأولية كنشر هذا الدين ، ورعاية مصالح عامة الرعية .

٣- أن أمر بيت المال بيد ولي الأمر ، ولا يمكن لكل أحد من الناس أن يملي عليه رغبته .

ثالثاً: التأمين التعاوني البسيط جيدٌ، لكن من النادر أن يتداعى الناس إلى مثل هذا ، ما لم يصحبه بعض المغريات ، كما أن المجموعات التي يتألف منها تكون قاصرة على مؤسسيها – في الغالب - ومقفلة عن عامة الناس ، وهذا الوصف يرجع على هذا النوع من التأمين بمحدودية الأثر ، وقصور رأس ماله عن تغطية عوض الأضرار التي قد تحدث لمؤسسيه ، كما أن قدرة رأس المال على النماء محدودة أيضاً تبعاً لحجمه [٦٢] .

ا بحث السادس : حكم التأم التعاو

اختلف الفقهاء - في هذا العصر - في حكم التأمين التعاوني على قولين :

---

(٦١) انظر : المرجع السابق ص ٩٨.

(٦٢) وهذه الميزة موجودة في البديل المعروض وبهذا فقد تم تجاوز هذه السلبية .

١- ذهب أكثرهم إلى القول بجواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ، وأوصت عـدد من الهيئات العلمية الشرعية والمجامع الفقهية بالأخـــذ به بديلاً عن التأمين التجـاري [٦٣].

٢- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريمه [٦٤]

أدلة أصحاب القول الأول:

أ) إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ... [٦٥].

ب) (خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية) [٦٦].

---

(٦٣) انظر : قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتأريخ ٤/ ٤/١٣٩٧هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج١٥ ص ٢٨٧-٢٩٢ ، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم ٥ من الدورة الأولى عام ١٣٩٨هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩ من الدورة الثانية عام ١٤٠٦ هـ ، المعاملات المالية المعاصرة لـ د . محمد شبير ١٠٣ ، = المعاملات المالية المعاصرة لـ د . وهبة الزحيلي ص ٢٧١ ، التأمين الإسلامي لـ د . أحمد ملحم ص ١١٢

(٦٤) انظر : التأمين وأحكامه لـ د . سليمان الثنيان ص ٢٨٠

(٦٥) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتأريخ ٤/ ٤/١٣٩٧هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج١٥ ص ٢٨٨ .

(٦٦) المرجع السابق

ج) (أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ...) [٦٧] .

أدلة أصحاب القول الثا :

أ) اشتمال التأمين التعاوني على الربا بنوعيه : ربا الفضل، وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فإن المشترك في هذا التأمين يدفع قليلاً من النقود [قسط التأمين] على أمل أن يأخذ أكثر منها إذا وقع له الحادث المُؤمَّن منه، ويتم هذا الدفع بعقد ملزم على وجه المعاوضة .

وأما ربا النسيئة فللفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلم يتم تقابض العوضين الربويين في مجلس العقد [٦٨] .

ب) قيام التأمين التعاوني على القمار ؛ لأنه - كغيره من أنواع التأمين - قوامه احتمال وقوع الحادث المُؤمَّن منه فإن وقع فأخذ العوض ربح، وإن لم يقع خسر ما دفعه.[٦٩]

ج) اشتماله على الغرر الفاحش ؛ لأن كل مشترك فيه قد يدفع الاشتراكات [أقساط التأمين] ثم لا يقع له الحادث فلا يأخذ عوضاً عما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث شديد الأثر فيأخذ عنه تعويضاً كبيراً بغير مقابل، وهذا عين الغرر.[٧٠]

---

(٦٧) المرجع السابق

(٦٨) انظر : التأمين وأحكامه لـ د . سليمان الثنيان ص ٢٨٠.

(٦٩) انظر : المرجع السابق ص ٢٨١.

(٧٠) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٢.

د) أن هذا التأمين من باب المعاوضات، وليس من باب التبرعات، بدليل أن ما يدفعه المشترك من الأقساط التأمينية — التي يُعَّوض منها من وقع عليه حادث - مشروط بأن يُعَّوض هو إن وقع له حادث كذلك، وهذا عقد ملزم للأطراف الداخلة فيه، والاستفادة منه مقصورة عليهم، فلا مجال فيه البتة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال [٧١].

منافشة هذه الأدلة:

تناقش هذه الأدلة بما يلي:

١- دعوى وجود الربا في التأمين التعاوني المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية غير مسلَّمة بل هو خالٍ منه ؛ لأنه عقد تبرع، ولا يقدح فيه كونه منظَّماً وفق أُسس تؤدي الغرض منه، ولا يدخله هذا في المعاوضات.

٢- لا يُسَلَّمُ بأن هذا التأمين الموصوف قائم على القمار ؛ لأنه لم يقم أصلاً على المعاوضة، وإنما قام على التبرع.

٣- قولهم : بأن التأمين التعاوني مشتمل على الغرر ...، إن سلمنا بصحته فهو أمر لا يؤثر على صحة العقد ؛ لأنه من باب التبرعات، والجهالة مغتفرة فيها [٧٢]

٤- كون هذا النوع من الاجتماع على التأمين قاصر على من اشترك فيه دون غيرهم لا يفصله عن الوصف التعاوني فيما بينهم، ومما يبين هذا: أن المستفيد من

---

(٧١) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٤.

(٧٢) انظر : في هذه القاعدة : الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧٢ ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣١ ص٢٧٠ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٩ص ١٩٣ ، ج١١ ص ٩٧ .

التعويض غير معين بذاته، وإنما هو معين بالوصف الذي قد يعرض لأي واحد من المشتركين فيه، ثم إن تعويض المتضرر منهم لا يُثْبِتُ لمن لم يتضرر أي استحقاق مالي مقابله، فتبين بهذا أنه عقد تبرع لا عقد معاوضة .

الترجيح

تبين من قوة أدلة أصحاب القول الأول رجحان قولهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد تمت الإجابة عنه.

ا بحث السابع : التأم   التعاو   الاستثماري بديل عن التأم   التجاري

ا طلب الأول: عرض تصر للتأم   التعاو   الاستثماري

ملخص هذا البديل هو أن تكون شركات التأمين شركات مساهمة تتولى إداراتُها المضاربةَ بأقساط المُؤمَّن لهم مقابل نسبة معينة من أرباحها، وتبقى أقساط التأمين ملكاً لأصحابها- من حيث الأصل - أما باقي الأرباح فيتبرع بها المساهمون [المُؤمَّن لهم] لصندوق خيري في كل شركة، يحال عليه في تغطية ما يعلق بذمم المُؤمَّن لهم من حق مالي ناتج عن الضرر المؤمن منه كحوادث السيارات مثلاً.

ا طلب الثا : الأسس الشرعية ال   يقوم عليها التأم   التعاو   الاستثماري

البديل الذي أعرضه في هذا البحث قائم على المبادئ والأُسس الآتية :

١- التمسك بالأصول والقواعد الشرعية في المعاملات مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٧٣)

٢- المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من أن يستأثر أو يتأثر بها طرف واحد من طرفي العقد.

٣- وجوب إنظار المعسر بدليل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٧٤)

٤- العمل على إشـــاعة التعاون على البر والتقوى من جميع المشـــتركين بالعدل

الذي هو مبنى الأحكام الشرعية من العقود وغيرها (٧٥) عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (٧٦).

ا طلب الثالث: ميزات التأم التعاو الاستثماري

يجمع هذا البديل المطروح في هذا البحث ميزات كثيرة منها:

١- التزامه بالمبادئ الشرعية التي جاءت بالعدل بين طرفي العقد كما في الآية السابقة.

٢- سلامته من الشبهات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن

---

(٧٣) سورة البقرة ، الآيتان (٢٧٩ ، ١٨٨).

(٧٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠) .

(٧٥) انظر : *إعلام الموقعين* لابن القيم ج ١ ص ٣٦٢ .

(٧٦) سورة النحل الآية رقم (٩٠) .

اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. .) الحديث (٧٧) .

٣- سهولة تطبيقه .

٤- يشجع على البحث في بدائل جديدة - لما هو معروض - في مسائل أخرى .

٥- وجود احتياطيات مالية جيدة للحوادث الطارئة .

٦- يجمع بين الاستثمار المباح، والمعاوضة العادلة، والتعاون على الإحسان، والتكافل المتبادل، حسب القواعد الشرعية .

الفصل الثا : الدراسة التطبيقية

التأم التعاو الاستثماري صيغة تطبيقية على التأم على السيارات

وفيه هيد و سة مباحث:

هيد : واقع ينبغي أن لا يغفل عنه في هذا الموضوع .

ا بحث الأول: العرض التطبيقي المفصل للتأمين التعاوني الاستثماري في التأمين على السيارات.

ا بحث الثا : ضوابط عامة وإيضاحات.

ا بحث الثالث: إشكالات والجواب عنها.

ا بحث الرابع: الفروق بين التأمين القائم والتأمين التعاوني الاستثماري.

ا بحث ا امس: الفروق بين التأمين التعاوني الاستثماري والتطبيقات لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامية.

---

(٧٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩ .

هيد: واقع ينبغي أن لا يغفل عنه هذا ا وضوع

ههنا حقائق ينبغي أن لا نغفل عنها – ونحن نبحث في البديل عن التأمين التجاري – فمن هذه الحقائق ما يلي :

١ - أنَّ الربح في شركات التأمين التجاري هو الغالب [٧٨] ولا يحدث لها إفلاس إلا في أحوال خاصة كالكوارث، والحروب المدمرة ... إلخ .

٢ - أنَّ ما تدفعه شركات التأمين التجاري للمُؤَمَّن لهم من تعويضات إنما هو جزء من أصول أموالهم، أو مما ربحته في استثمارها، وهذا من الأمور الجلية.

ا بحث الأول : العرض التطبيقي ا فصل للتأم التعاو الاستثماري التأم على السيارات .[٧٩]

---

(٧٨) يؤكد هذا نسب الأرباح المرتفعة التي تحصل عليها هذه الشركات فمثلا : في المملكة العربية السعودية : الشركة التعاونية للتأمين حققت أرباحاً بلغت ٣١٥,٩٥٩مليون ريال في عام ٢٠٠٥م ، انظر القائمة المالية الصادرة عن الشركة عام ٢٠٠٥م ، وفي دولة قطر : بلغت أرباح أربع شركات تأمين ٥٥٤,٨مليون ريال ، انظر : جريدة الاقتصادية العدد رقم ٤٥٢٣ الصادرة= = بتأريخ ٣٠محرم ١٤٢٧هـ ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦م بلغت أرباح شركة أبو ظبي للتأمين ٢٣٨مليون درهم، وشركة العين للتأمين ١٥٨مليون درهم ،وشركة السلامة للتأمين ١٠١مليون درهم، وفي الأردن بلغ صافي أرباح ٢٦ شركة تأمين – بعد الضريبة والمخصصات – عام ٢٠٠٥م ٤٨ مليون دولار= ١٨٠مليون ريال سعودي بنسبة ٩٦٪ عن العام الذي قبله ، انظر : القوائم المالية لشركات التأمين في صحيفة الاتحاد الإماراتية في أعدادها الصادرة في التواريخ من : ٧/٢٩ إلى ٨/٤ ، من عام ٢٠٠٦م، وانظر أيضاً : جريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٩٧٣٩، الصادرة بتأريخ ٦/٢٢/ ١٤٢٦هـ .

تفصيل هذا البديل كما يلي :

١- تُصدر الجهة الحكومية المختصة تنظيماً يقتضي أن الإذن بقيادة السيارات مقصور على المساهمين في الشركة ؛ لأن لولي الأمر أن يقيد المباح لمصلحة راجحة [(٨٠)]

وحتى تظل المساهمة في الشركة باقية على مبدأ الرضا، فهو من الجهة الحكومية مشروط بالمساهمة في الشركة، وأما آحاد الناس فمن رغب الترخيص له بقيادة السيارة دخل في هذه الشركة، ومن لم يرغب ذلك لم يدخل فيها .

---

(٧٩) بعد تقديم هذا البحث للتحكيم وقفت على نوع من التشابه في بعض الأفكار في الدراسة التطبيقية لهذا البحث في كتاب : التأمين الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي . طبعة سنة ١٤٢٦هـ وكان اطلاعي عليه بتأريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ ، فسرني ذلك ؛ لأنه مما يزيد الثقة بالأفكار المطروحة ، وتوارد أفكار الباحثين على أمر واحد وتشابهها في الطرح أمر غير غريب في القديم والحديث ، وشواهده من الواقع في الحالين ظاهرة معلومة .

(٨٠) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ ، ومن الأدلة على هذه المسألة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي = = الأمر منكم) ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن الله أوجب طاعة ولاة الأمور ، وما يأمرون به لا يخلو من :

١- أن يكون مما أوجبه الشرع أوندب إليه فحكمه مقرر بالشرع أصلاً، وأمرهم به ما زاده إلا تأكيداً ، ومن نهى عنه فطاعته محرمة.

٢- أن يكون مما حرمه الشرع فأمرهم به مما تحرم طاعتهم فيه، ونهيهم عن المحرم ما زاد حكمه إلا تأكيداً .

٣- أن يأمر بما هو مكروه ، فهذا لا ينقله عن وصف الكراهة لأنها حكم شرعي ثابت .

فانحصر مدلول الآية في المباح أمراً به، أو نهياً عنه، أو تقييداً له ، وهذا في غاية الوضوح ، وقد بيَّنَ الفقهاء أن هذا التصرف من ولاة الأمور منوط بالمصلحة كما في المرجعين السابقين في هذا الهامش .

٢- تمنح الجهة الرسمية المختصة ترخيصاً لمن يرغب في تأسيس شركة مضاربة - وفق الأُسس والضوابط المذكورة هنا - ويُمكّن كل راغب من حاملي رخص قيادة السيارات من المساهمة فيها.

٣- تكون قيمة السهم الواحد الممثلة للتأمين على السيارة الواحدة مدة ثلاث سنوات (١٥٠٠) ريال مثلاً.

٤- رأس مال الشركة هو المبلغ المحصل من المساهمين فيها، فإذا كان لدينا في المملكة ٩٠٠٠٠٠ سيارة مرخص لها بالسير، دخل من أصحابها في أحد فروع الشركة عشرون ألفاً مثلاً، فإن رأس مال الشركة سيكون (٣٠٠٠٠٠٠٠) ريال وهذا رقم مالي جيد في عالم الاستثمار .

٥- يُكوِّن مؤسسو الشركة إدارة لتشغيل هذه الأموال والتجارة المباحة بها.

٦- يُجعل حساب خاص للأرباح منفصل عن حساب رأس المال.

٧- تقسم أرباح هذه الشركة إلى ثلاثة أقسام [٨١]:

القسم الأول: ٢٠٪ للأعضاء المؤسسين لهذه الشركة – أصحاب الترخيص .

القسم الثا : وقدره ٢٠٪ لتغطية المصاريف الإدارية للشركة، كرواتب الموظفين والإيجارات، ونحو ذلك، فإن بقي منه شيء فَيُرحَّل إلى القسم الثالث.

---

(٨١) تقسيم الربح في شركة المضاربة على ما يتفق عليه صاحب المال والعامل عليه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كما ذكر ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ١٣٨ ، وانظر : المبسوط للسرخسي ج١١ ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٦٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص ٢٠٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ج ١٤ ص ٥٩- ٦٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص ٥٦٣- ٥٦٤ .

القسم الثالث: وقدره ٦٠٪ يجعل في صندوق خيري، الغرض منه تلبية ما أقيمت الشركة من أجله، وهو الوفاء بما يثبت في ذمم المساهمين من عوض مالي بسبب الحوادث المرورية، بموجب حكم قضائي أو صلح موثق .

٨- رأس المال المكتتب فيه أمانة تحت يد الشركة، وهي مفوضة من قبل المساهمين باستثماره في المباحات . ولا يؤخذ منه أي مبلغ لتغطية ضرر تأميني إلا إذا عجز الصندوق الخيري عن تغطيته .

٩ - يُتَّخذ للشركة من الأنظمة ما يمنع المساهم فيها من التحايل لأخذ العوض، كتعمد الإضرار، أو التدليس في وقوعه.

١٠- تقوم إدارة الشركة بصياغة وثائق المساهمة فيها، وتُبَيِّن فيها ما يغطيه صندوقها الخيري من الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية .

١١- يمكن أن تكون مدة دورة المضاربة الواحدة في شركة من هذا النوع ثلاث سنوات مثلاً، ثم تُصَفَّى، فإن بقي من أرباح هذه الدورة شيء في الصندوق الخيري فيقسم على جميع المساهمين فقط بنسبة مساهمة كل واحد منهم (٨٢).

١٢- ينتهي التأمين على السيارة بتصفية المضاربة، ويجدد التأمين باستئناف شركة مضاربة أخرى برؤوس أموال المساهمين في الدورة الأولى، مع رؤوس أموال مساهمين جدد ممن يدخل في الشركة، أما من لا يرغب الاشتراك في المضاربة الثانية من أصحاب

(٨٢) ردُّ باقي موجودات الصندوق الخيري على المساهمين بالقيود المذكورة ليس رجوعاً عن التبرع السابق بها ، ولكن لأن الشركة لما صفيت لانتهاء دورة المضاربة لم يبق أحد أحق بأموال الصندوق الخيري من المساهمين فيه ، ولا معنى لبقاء الأموال في الصندوق – والحالة - هذه لا مالك لها .

المضاربة الأولى فيردُّ إليه رأس ماله أو ما بقي منه [٨٣]، وبهذا ينتهي تأمينه على سيارته، وأهليته لقيادتها من الجهة النظامية.

١٣- ما ملكته هذه الشركة من عقار، أو أثاث في دورة المضاربة المعينة، فهو من جملة أملاك عموم المساهمين في تلك الدورة .

١٤- يقفل الاكتتاب في أي مضاربة بتأريخ معين، ويحدد بدء المضاربة وتصفيتها ؛ حتى لا تتداخل حقوق المساهمين القدامى والجدد بعضها في بعض .

١٥- يُفضَّل أن يكون للشركة منافذ مضاربات متعددة – متفاوتة التأريخ - ويُحدد كل واحد منها بحساب مصرفي خاص؛ وذلك لإتاحة الفرصة لمن يرغب الانضمام إلى الشركة بعد قفل الاكتتاب في مضاربة معينة.

١٦- يمكن أن يجنَّب ١/١٠ من رأس المال فلا يدخل في المضاربة الفعلية، وإنما يكون لمواجهة الحالات الطارئة [أي ما يقع من حوادث مرورية من بعض المُؤمَّن لهم مما يتطلب عوضاً مالياً في بداية عمل الشركة] وطريقة العمل هنا: هي أن يوقِّع المُؤمَّن له عقد قرض مع الشركة بالمبلغ الذي ترتب في ذمته، وتتولى الشركة تسديد ما لزمه من عوض مالي، ويكون سهمه من الشركة مديناً بمثل المبلغ الذي دفعته الشركة عنه، وللشركة أن تستوثق لنفسها برهن عين مالية للمؤمن له حتى يتمَّ الاستيفاء من الصندوق الخيري أولاً، فإن تعذر ذلك - بسبب قلة الأرباح أو وقوع جائحة ذهبت بالأرباح - فيصار إلى الاستيفاء من سهم المُؤمَّن له أولاً، فإن لم يف بالمبلغ المطلوب فيؤخذ من حساب رؤوس أموال المساهمين ما يغطي الضرر، وإن استأصلت الجائحة

---

(٨٣) رَدُّ ما بقي من رأس المال هو فيما إذا عرض للشركة خسارة أذهبت نسبة من رؤوس أموال المساهمين .

رؤوس الأموال أيضاً فالباقي مما لزم المُؤمَّن له دين في ذمته كسائر الحقوق المالية الثابتة في الذمم .

ا بحث الثا : ضوابط عامة وإيضاحات

يشترط على كل مساهم في الشركة الموافقة على ما يلي :

١- الموافقة على أنظمة الشركة فيما يتعلق بإبقاء رأس المال، وكيفية تقسيم الأرباح .

٢- بموجب موافقة المساهم على أُسس توزيع أرباح المضاربة يُعَدُّ كل واحد من المساهمين متبرعاً – من حيث الأصل - بأرباح سهمه لصندوق الاحتياطي الخيري في الشركة، وتُعد شركة التأمين مفوضة من قبلهم للنظر في الحالات التي تتطلب مساعدة من هذا الصندوق .

٣- لا علاقة – مباشِرَة – لمن وقع عليه جناية من حادث مروري من المُؤمَّن له بشركة التأمين، وإنما تنشأ هذه العلاقة بتوكيل من قبل المساهم في الشركة [المُؤمَّن له] بقبض إعانة الصندوق الخيري التي تُقرر له في هذه الحالة.

٤- الأصل أن التعويض المالي الذي لزم المُؤمَّن له بسبب الحادث المروري قد استقر في ذمته من حيث الأصل، كغيره مما يستقر في الذمم فعليه إيفاؤه لمستحقه [(٨٤)] فإن عجز عن ذلك وجب معاملته بالأصل الشرعي وهو قول الله - عز وجل - ↓
⬊□♦❷⊗→□✡⬧▫ ▭□◆❸⇧○⬉⬉ ❒➔❶ ⥰♍♎⊠✍ ♌♒☽◆❒

---

(٨٤) هذا من حيث الأصل كما بينته ، وقد ذكرت هذا الأصل والخيارات الأخرى بعده لأمرين :
أولهما : ليختار المُؤمَّن له ما يرغبه منها .
ثانيهما : بيان أن العوض المالي الذي يستحقه آخرون على المُؤمَّن له لا تبرأ ذمته منه حتى يوفيهم إياه بأحد الطرق المذكورة ، وبهذا تحفظ حقوقهم .

✆➰🖫■❼🗐👌♦❹⬃◉⌂❸◆□▭↑ [٨٥] وإن اختار المُؤمَّن له أن يطلب المعونة من الصندوق الخيري في الشركة عومل حسب أنظمتها في تحمل الضرر وفق حالة ذلك الصندوق .

ا بحث الثالث: إشكالات وا واب عنها

الإشكال الأول: قد يرد إشكال في هذا الطرح وهو: أن عقد الشركة من العقود الجائزة - في الأصل - أي التي يجوز لأي طرف فيها الانسحاب منها متى شاء فكيف يكون الأمر في البديل المطروح ؟

فالجواب: إن هذا الخيار مُحَقَقٌ في هذه الصورة المعروضة، فلأي مشترك فيها مطلق الخيار في عدم تجديد اشتراكه في مضاربة أُخرى للشركة، وعليه فإنه يفقد أهليته الرسمية لقيادة السيارة؛ إذ سيسحب منه الترخيص بقيادتها؛ لكون الإذن بالقيادة مقصوراً على المساهمين في هذا النوع من الشركات .

الإشكال الثا : ما طرحه أحد الأساتذة الفضلاء فقال (هذه الفكرة لا تخرجنا من دائرة الاحتكار؛ لأن الأرباح إذا لم تعد لأصحاب رأس المال فإن من شأن الأعضاء المؤسسين احتكار هذه الشركة؛ إذْ أن أموالها تحت إدارتهم، وهم المستفيدون من أرباحها، وهو مما يُسهِّل التلاعب، وادِّعاءَ التأمين التعاوني من شركات ليست تعاونية في حقيقتها) [٨٦]

والجواب عن هذا من وجهين :

---

(٨٥) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠) .

(٨٦) هذا الإشكال طرحه أحد الأساتذة المحكمين .

الوجه الأول: أن عود الأرباح إلى أصحاب رؤوس الأموال قبل انتهاء دورة المضاربة مفشل لخطة التأمين من أساسها ؛ إذْ لا تعدو هذه الشركة – والحالة هذه – كونها شركة مضاربة مجردة من الهدف المقصود – وهو تغطية الأضرار المُؤمَّن منها التي تقع لأي من المساهمين في فترة دورة المضاربة – أما عود ما بقي من الأرباح بعد التصفية فقد ذكرت ما يبرره في موضعه ، كما مضى.

الوجه الثا : أنه لا قيمة لشركة ليس فيها جهة رقابة على أعمالها، وتنفيذ أهدافها ، ومحاسبتها على ما يدخل ويخرج من أموالها ، ووجود هذه الجهات في الشركات هو من التراتيب الإدارية المسلَّمة في هيكلها ، حتى ربما يُعد ذكره في مثل هذا المقام نوعاً من الخروج بالبحث إلى تخصص آخر ، أو إغراقاً في المسلمات.

ا بحث الرابع: الفروق بـ التأم القائم والتأم التعاو الاستثماري [٨٧]

ثَمَّ فروق بين التأمين القائم ، والتأمين التعاوني الاستثماري أهمها ما يلي :

أولاً : ملكية رأس ا ال ا ؤمن به وأرباحه

في التأمين التعاوني الاستثماري : يظل رأس المال – من حيث المبدأ - ملكاً لصاحبه الذي ساهم به ، أما الأرباح فقد وافق على التبرع بها للصندوق الخيري في الشركة ، وقد يعود جزء منها إليه [٨٨] .

(٨٧) انظر : ما سبق في الهامش رقم ٧٩ وهذه الفروق من المتيسر على الناظر في نوعي التأمين – بعد توفيق الله - الوصول إليها .

(٨٨) كما سبق تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل الفقرتين رقم ١١ ، و ١٢ مع المبرر له في الهامشين رقم ٨٢ ، ٨٣ التابعين لهاتين الفقرتين .

أما في شركات التأمين القائمة فالمبلغ الذي ساهم به مع أرباحه ملك لشركة التأمين.

ثانياً : مصد رأس ا ال ا ؤمن به وأرباحه

في التأمين التعاوني الاستثماري: يرجع رأس المال وما بقي من أرباحه إلى صاحبه في حياته – كما سبق تفصيله - أو إلى ورثته من بعده بعد تصفية المضاربة ما لم تستنفد الأضرار المُؤمَّن منها موجودات الصندوق الخيري، أو تعرض للشركة خسارة تذهب برأس المال .

أما في شركات التأمين القائمة: فلا يرجع شيء إلى المشترك [المُؤمَّن له] لا من رأس المال ولا من الأرباح، ما دام أن مدة التأمين قد انتهت ولم يقع منه، أو عليه، ما يستوجب أن تتحمل الشركة دفع عوض مالي.

ثالثاً: أحوال طر العقد موضوع الربح وا سارة

في التأمين التعاوني الاستثماري: الشركة والمُؤمَّن له كلاهما متردد بين الغنم، والسلامة، فإن وقع خسارة تأثر بها كلا الطرفين .

أما في شـــركات التأمين القائمة: فالشركة والمُؤمَّن له مترددان بين : الغنم، والغرم.

لكن هذه الشركات إنما تُعَوِّل في أرباحها على ما يسمى بـ (قانون الأعداد الكبيرة)[٨٩].

---

(٨٩) قانون الأعداد الكبيرة معناه هنا هو: أن يكون ما تملكه الشركة من المبالغ المالية التي تمثل مساهمات المُؤمَّن لهم يفوق ما تدفعه من تعويضات بسبب جناية بعضهم نظراً لكثرة أعداد المساهمين ،وبهذا يغلب على الظن ربح الشركة .

رابعاً: ا وافز وا غريات ال يستجلب ا أفراد الناس للدخول شركات التأم

في التأمين التعاوني الاستثماري: تقتصر الحوافز والمغريات على أمرين:

١- وجود الصندوق الخيري الذي يؤول إليه ٦٠٪ من أرباح الشركة، ويقوم – حسب طاقته - بتحمل ما استقر في ذمة المساهم [المُؤمَّن له] من عوض مالي لغيره بسبب حادث مروري.

٢- رجوع رأس المال، أو ما بقي منه على المساهمين [المُؤمَّن لهم] وكذلك ما بقي من موجودات الصندوق الخيري– بعد تصفية المضاربة – كما سبق تفصيله.

أما شركات التأمين القائمة فإنها تعلن عن حوافز، ومغريات، أشبه بالخيال أحياناً، لكن لا بد – في هذا المقام - من معرفة أمرين:

١- أن هذه الحوافز، والمغريات ليست من أصل سهم المُؤمَّن له، ولا من نمائه، وإنما تَعُدُّها شركة التأمين معاوضة منها للمؤمن له، بمقتضى العقد الموقع بينها وبينه، أما أموال المُؤمَّن لهم فقد أصبحت ملكاً لشركة التأمين، ولن يرجع منها شيء إلى أحد من المُؤمَّن لهم إلا من وقع عليه الضرر، فقد تدفع له الشركة أكثر مما دفع لها بأضعاف مضاعفة.

٢- أن هذه التعويضات الموعود بها مقيدة بشروط، واستثناءات كثيرة، تحمي شركة التأمين من استحقاق المُؤمَّن له شيئاً منها إلا في نطاق ضيق.

وهي في الحقيقة أقرب إلى الشبه بالسراب [٩٠].

(٩٠) يقول خبير التأمين الألماني: أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليونا حادث عمل كلها مؤمَّن ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢,٩ ٪ فقط ا.هـ.

ا بحث ا امس : الفروق ب التأم التعاو الاستثماري، والتطبيقات لبعض شركات التأم التعاو الإسلامية [٩١]

تبيَّن لي بعد الانتهاء من هذا البحث وجود تطبيقات تتفق - إلى حد معين - مع الأُسس التي طرحتها هنا من قِبل كل من : شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان [٩٢]، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين [٩٣]، ولكن ههنا فرق جوهري بين ما تسير عليه الشركتان والصيغة التي طرحتها في هذا البحث، خلاصته ما يلي :

في كل من الشركتين المذكورتين يتبرع المُؤمَّن له برأس المال – الذي يساهم به - لشركة التأمين لمقابلة خسائر بقية المُؤمَّن لهم والأرباح تبع لذلك [٩٤]، أما في التأمين التعاوني الاستثماري فإن رأس المال الذي يدفعه كل واحد من المُؤمَّن لهم باق على ملكه - من حيث الأصل - وإنما يتبرع بأرباحه للصندوق الخيري في شركة التأمين، فإن احتيج إلى رأس المال في عمليات التغطية التأمينية للأضرار المُؤمَّن منها أُخذ منه على سبيل الإقراض للصندوق الخيري.

نقلا عن مقال للدكتور سليمان الثنيان في مجلة البيان العدد ١٤٨ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ بعنوان : حقيقة شركات التأمين .

(٩١) المقصود هنا هما : شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان ، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، للسبب الذي أوضحته في المتن .

(٩٢) راجع موقع الشركة المذكورة على شبكة الإنترنت. www.islamicinsur.com =

= (٩٣) انظر : التأمين الإسلامي لـ د . علي القره داغي ص ٢١٨- ٢٢٢ ، وقد وقفت عليه في ١٤٢٧/٤/٨هـ

(٩٤) انظر : المراجع في الهامشين السابقين

فإن ظهر عجز الصندوق الخيري عن رد القرض كلياً أو جزئياً – عند تصفية المضاربة – عمَّ النقص – في رأس المال - على جميع المساهمين [المُؤمَّن لهم] بنسبة مساهمة كل واحد منهم .

والثمار التي تتحقق في هذا هي :

١- تخفيف العبء المالي عن المُؤمَّن لهم منذ البداية، فحالهم هنا أقرب إلى التردد بين السلامة والغنيمة، بخلاف ما إذا كانوا سيخرجون عن رؤوس أموالهم تبرعاً من أول الأمر .

٢- أن هذا الإجراء يبعد التأمين التعاوني من صبغة الإلزام به، ويقَرِّبُه كثيراً من الاختيار الطوعي لمن يدخل فيه، فهو يأمل أن يتحقق له الغرض من التأمين مع سلامة رأس ماله، وربما استفاد أمراً آخر وهو عود شيء من نماء رأس ماله .

٣- أن قوانين كثيرٍ من الدول تلزم المؤسسات والأفراد بمبدأ التأمين في أغلب مجالاته فإذا اشتُرط على المُؤَمَّن له أن يكون متبرعاً برأس المال الذي يساهم به – من أول الأمر – فقد يعود هذا بنوع من النقض على وصف التأمين بأنه تعاوني محض ، بخلاف ما إذا كان تبرعه بالأرباح فقط، وكانت سلامة رأس المال كلاً، أو بعضاً، متروكة لما ينتهي إليه الأمر عند تصفية المضاربة، فالأمر هنا أسلم وأبعد عن هذا المحذور .

خا ة البحث : توصيات

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أقساط التأمين - بصيغة شركاتها الحالية - تستنزف الدخل المالي للأفراد، حيث تجني هذه الشركات أرباح هذه الأقساط بعدما ملكت أصولها، ثم تعطي بعض

المُؤمَّن لهم قليلاً مما غنمته من أموالهم، وبما أن الوصول إلى صيغة للتأمين التعاوني الحقيقي تفي بأهداف التأمين، وتقي الأفراد من الوقوع في المحرم، أو المشتبهات، هو من المتيسر ولله الحمد، فإني أوصي بما يحقق ذلك فيما يلي :

التوصية الأو : في بيان أُسسه، وهي :

١- أن تكون شركات التأمين شريكاً مضارباً برؤوس أموال المُؤمَّن لهم بجزء معين من الربح وفق صيغة تطبيقية مناسبة.

٢- أن نستعيض عن القسط التأميني الذي يدفعه المُؤمَّن له لشركات التأمين بمبلغ مالي محدد يساهم به صاحبه في شركة مضاربة، تغطي أرباحها الأخطار، أو الطوارئ، التي تغطيها شركات التأمين .

وبهذا نحقق فائدتين :

أ) الأخذ بالمباح المتيقن، والابتعاد عن دائرة المحرم، والمشتبهات .

ب) مراعاة أحوال الناس والتخفيف عليهم، بل السعي فيما ينفعهم .

٣- أن لا يُلزم أحد من الناس بالتأمين أياً كان نشاطه .

ولعل من المناسب التذكير بأنه من حق المستهدف بالتأمين أن يختار تحمل الوفاء بأي حق للآخرين في ماله مباشرة ؛ لأن هذا هو الأصل دون الحاجة إلى الارتباط بشركة تأمين، فإن لم يكن بدٌّ من التأمين فإن الواجب أن يكون ذلك بالضوابط الشرعية المسوغة لذلك والتي ترغِّب فيه، من غير إلزام، كالتشجيع بالمشاركة في تنمية الأموال، كما سبق.

التوصية الثانية : أمل في موضوع الضمان الصحي :

بما أن نظام الضمان أو التأمين الصحي سيطبق قريباً فإنني آمل أن تكون هذه الطريقة المقترحة هي المعتمدة فيه، لاسيما وهو خاص بحالة المرض التي يكون فيها

الشخص ذا حالة نفسية خاصة، لا يصلح شرعاً ولا عقلاً أن تكون حالته المرضية في دائرة استثناءات شركات التأمين التجاري الكثيرة، ولعل من المناسب أن يكون القسط التأميني الذي يطلب من الشخص - في حال رغبته العلاج في مؤسسة علاجية - هو نسبة مالية يسيرة جداً من تكلفة العلاج، أو أجرة فتح الملف فيها فقط — حسب تصنيفها من حيث الخدمة التي تقدمها للمريض - وتتولى إدارةٌ للاستثمار تُحدث في وزارة الصحة إحالة هذه الأموال إلى من يستثمرها بجزء من ربحها، وقد صرح وزير الصحة في المملكة العربية السعودية بأن (التقديرات الأولية من حجم العائد عند تطبيق الضمان الصحي [التأمين الصحي] في المملكة يبلغ٣٠ مليار ريال سنوياً، مشيراً إلى أنه سيتضاعف هذا الرقم بعد عشر سنوات).[٩٥]

وهذا مبلغ مالي كبير جداً، ولو أُحسن استثماره في إقامة صناعات دوائية، وتصنيع أدوات وأجهزة طبية لآتى ثماراً كبيرة، واكتفاءً ذاتياً في كثير من هذه الأشياء وربما جاوزه إلى التصدير، إضافة إلى إتاحة فرص جديدة للعمل واكتساب خبرات ... إلخ، ولرجع بثمار مالية تغني عن هذا التأمين التجاري صحياً كان أو غيره، لاسيما ونحن نعتمد في هذه الأشياء - بدرجة كلية أو ما يقرب منها - على الآخرين .

فإلى متى تجمع هذه الأموال الكثيرة من طريق محرم، ثم هاهي تذهب دون أن تحقق نفعاً معتبراً من مثل ما سبق ذكره ؟!!

أسأل الله أن يوفق أصحاب القرار إلى البصيرة امتثالاً لأوامر الله واجتناباً لما نهى عنه – عز وجلَّ- وإلى الأخذ بالمباح النافع واجتناب المحرم في جمع المال وفي صرفه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٩٥) جريدة المدينة ، السعودية ، الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٢٧هـ العدد ١٥٨٥٥

المراجــــع

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ.

[٢] ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١.

[٣] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري تحقيق: محب الدين الخطيب وابنه قصي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

[٤] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

[٥] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

[٦] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، تعليق: محمود حامد عثمان، نشر: دار الزاحم، السعودية.

[٧] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

[٨] ابن مفلح، محمد المقدسي، الآداب الشرعية، نشر: مؤسسة الرسالة.

[٩] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٠] ابن منيع، الشيخ عبدالله بن سليمان، التأمين بين الحلال والحرام، محاضرة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، نشرها المركز عام ١٤٢٣هـ.

[١١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

[١٢] أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

[١٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع شرحها: معالم السنن للخطابي، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، حمص.

[١٤] الإمام أحمد بن حنبل، المسند له، نشر دار الفكر.

[١٥] الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، قاعدة: العادة محكمة، د.، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[١٦] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[١٧] البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

[١٨] الثنيان، د. سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، نشر دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى.

[١٩] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، نشر: دار إحياء التراث العربي.

[٢٠] الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

[٢١] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، وحاشيته للدسوقي، نشر: دار الفكر.

[٢٢] رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عنها، العدد (٥٠) ١٤١٧/١٤١٨هـ.

[٢٣] الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

[٢٤] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.

[٢٥] الزحيلي، د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٢٦] الزرقاء، مصطفى بن أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[٢٧] الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

[٢٨] الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار: بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ.

[٢٩] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

[٣٠] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[٣١] السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٤هـ.

[٣٢] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

[٣٣] الشاعر ابن الرومي، علي بن العباس، ديوانه، الموسوعة الشعرية الإلكترونية.

[٣٤] شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

[٣٥] شركات التأمين، مجموعة من وثائق عقود التأمين وملحقاتها في عدد منها.

[٣٦] شركات التأمين في الدول العربية، القوائم المالية لها، جريدة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، الأعداد الصادرة من ٧/٢٩ إلى ٨/٤ من عام ٢٠٠٦م.

[٣٧] شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان، موقعها على شبكة الإنترنت.

[٣٨] الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، نشر: مركز شؤون الدعوة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

[٣٩] شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى له، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، نشر: مكتبة النهضة الحديثة في مكة، طبعة إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.

[٤٠] صحيفة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، الأعداد الصادرة من ٧/٢٩ إلى ٢٠٠٦/٨/٤م.

[٤١] صحيفة الاقتصادية، السعودية، العدد ٤٥٢٣ في ١٤٢٧/١/٣٠هـ.

[٤٢] صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد ٩٧٣٩ في ١٤٢٦/٦/٢٢هـ.

[٤٣] صحيفة المدينة، السعودية، العدد ١٥٨٥٥ في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ.

[٤٤] عبدالوهاب المالكي، القاضي، الإشراف على مسائل الخلاف، طبعة: مطبعة الإرادة.

[٤٥] عبده، د. عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، نشر: دار الاعتصام.

[٤٦] العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، الشرح الممتع، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

[٤٧] العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، فتوى في حكم التأمين على رخص قيادة السيارات، منتشرة بخطه.

[٤٨] العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

[٤٩] علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، نشر دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

[٥٠] عليان، د. شوكت محمد، التأمين في الشريعة والقانون، نشر دار الشواف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

[٥١] الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٢] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

[٥٣] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عبدالرحمن هنداوي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

[٥٤] القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه مجموعة من الباحثين، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[٥٥] القره داغي، د. علي، التأمين الإسلامي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٦هـ.

[٥٦] القوائم المالية لشركة التعاونية للتأمين، في عام ٢٠٠٥م، موقع الشركة على شبكة الإنترنت.

[٥٧] الكاساني، مسعود، بدائع الصنائع، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

[٥٨] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، نشر: عيسى البابي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية.

[٥٩] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

[٦٠] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجلس، نشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

[٦١] مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات المجمع، نشر: المجمع، ١٤١٤-١٤١٥هـ.

[٦٢] مدير عام المرور في المملكة، خطاب موجه إليَّ منه برقم ٣٢٤١٥/٧ وتأريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ جواباً على عدد من الأسئلة التي وجهتها إليه كتابياً.

[٦٣] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، طبعة معها المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[٦٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرحه للنووي، نشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[٦٥] المصري، د. رفيق يونس، الخطر والتأمين، نشر دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

[٦٦] ملحم، د. أحمد سالم، التأمين الإسلامي، نشر: دار الإعلام، عمَّان، ١٤٢٣هـ.

[٦٧] المنتدى الإسلامي في لندن، مجلة البيان، إصدار المنتدى، العدد ١٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

[٦٨] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع حاشيتها للسندي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

[٦٩] النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[٧٠] وزارة المالية في المملكة العربية السعودية، نظام مراقبة شركات التأمين، واللائحة التفسيرية له، موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.

[٧١] هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أبحاث الهيئة، نشر: دار أولي النهي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

Alternative Insurance in place of Commercial Insurance :
Applicated Jurisprudent Study on Insurance for Cars.

Abdullah Mohammad Al- Robei
Assistant professor. College of Education in Al- Rass-Qassim University
Ministry of Higher Education , Kingdom of Saudi Arabia

Received 19/3/1427H.; accpted for publication 7/11/1427H.

Abstracts. This research studies – in short –the judgement of the commercial insurance in the Islamic law to come to an acceptable view . It also offers substitutions for it These substitutions were met with criticism before . It studies an alternative form for commercial insurance known, in contracts of insurance generally according to legal rules so that a Muslim may be sinless and lighten the weights of installments paid to the companies of commercial insurance. Now, I have found that the alternative form to achieve a Muslim ,s aims is that companies of insurance should have a kind of investment. Those who have insurance can share with their installments and subscribe by the gains to a benefactor box. These gains can compensate for the loss that has occurred to the person .I have presented a form to be applicated on the insurance for cars that has appeared in the kingdom lately. I have explained the advantages of the substitutions and compared it with the present type of insurance in the companies of insurance .